العنوان:	المسؤولية الإدارية للمرفق القضائي
المصدر:	أشغال اليوم الدراسي : أي مستقبل للمرفق العمومي بالمغرب
الناشر:	جامعة القاضي عياض - كلية العلوم القانونية والإقتصادية والإجتماعية
المؤلف الرئيسي:	ماكوري، عبدالعالي
محكمة:	نعم
التاريخ الميلادي:	2018
مكان انعقاد المؤتمر:	مراكش
رقم المؤتمر:	56
الهيئة المسؤولة:	جامعة القاضي عياض - كلية العلوم القانونية والإقتصادية والإجتماعية - مجموعة البحث حول الإدارة والسياسات العمومية ومؤسسة هانس سايدل الألمانية
الصفحات:	93 - 110
رقم MD:	1167755
نوع المحتوى:	بحوث المؤتمرات
اللغة:	Arabic
قواعد المعلومات:	IslamicInfo, HumanIndex
مواضيع:	المرافق العمومية، المرفق القضائي، المسؤولية الإدارية، حقوق الإنسان، الدستور المغربي، القانون المغربي
رابط:	http://search.mandumah.com/Record/1167755

© 2024 دار المنظومة. جميع الحقوق محفوظة.
هذه المادة متاحة بناء على الإتفاق الموقع مع أصحاب حقوق النشر، علما أن جميع حقوق النشر محفوظة. يمكنك تحميل أو طباعة هذه المادة للاستخدام الشخصي فقط، ويمنع النسخ أو التحويل أو النشر عبر أي وسيلة (مثل مواقع الانترنت أو البريد الالكتروني) دون تصريح خطي من أصحاب حقوق النشر أو دار المنظومة.

المسؤولية الإدارية للمرفق القضائي

د. عبد العالي ماكوري*

مقدمـــة :

تعتبر المسؤولية الإدارية بمثابة "أداة تقنية تلزم الأشخاص العموميين تحمل مسؤولية أعمالهم وتصرفاتهم التي تتولد عنها أضرار ينبغي تعويضها وفقا لقواعد قانونية متميزة عن تلك المطبقة في نظام المسؤولية المدنية، وإن كان القضاء يسترشد في بعض الحالات في قضايا المسؤولية الإدارية بالقواعد المسلم بها في القانون الخاص".[1]

إلا أن المبدأ الذي كان سائدا لمدة طويلة في فرنسا هو عدم مسؤولية الدولة "بدعوى أن الدولة هي الملك وهذا الملك لا يتصور ارتكابه للخطأ، وعلى ذلك كان من الطبيعي عدم الفصل بين الدولة وبين شخص الحاكم، ومن تم أصبح غير مسؤول كل من يقوم بأعمال نيابة عن الملك، ويشمل ذلك الأوامر القضائية كالحبس والتفتيش، بل حتى ولو تمت البراءة بعد التماس إعادة النظر[2]، وتبرير ذلك أن عمل القاضي صعب ومعقد يتصف بالدقة ومجال الخطأ فيه واسع، ثم أن القاضي موظف يفصل في القضايا نيابة عن الملك، وهو خليفة الله في أرضه ويقوم بتحقيق العدل نيابة عنه، والقاضي مفوض من قبل الملك".[3]

إلا أن النقد الكبير الذي تعرضت له مبررات عدم المسؤولية، أدت بالمشرع الفرنسي إلى تغيير موقفه والخروج عن القاعدة المذكورة تماشيا مع مقتضيات المواثيق والعهود الدولية المناصرة لحقوق الإنسان.

فكيف تمت إثارة المسؤولية الإدارية للمرافق العمومية بصفة عامة والمرفق القضائي بصفة خاصة؟ وبالتالي ما هي الأسس القانونية لإثارة

---

* أستاذ باحث بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية- جامعة ابن زهر- أكادير

[1] بوعشيق أحمد: المرافق العامة الكبرى على ضوء التحولات المعاصرة، الطبعة الثامنة، 2004، دار النشر المغربية، الدار البيضاء، ص: 24.

[2] الأزهر محمد: السلطة القضائية في الدستور- دراسة قانونية، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، الطبعة الأولى 2013، ص: 173.

[3] نفس المرجع، ص: 174.

المسؤولية الإدارية لمرفق العدل؟ وما هو القضاء المختص للنظر في دعوى المسؤولية؟ وما هو التوجه القضائي في هذا الموضوع؟

المطلب الأول: كيفية إقرار المسؤولية الإدارية للمرفق القضائي

يعتبر المرفق القضائي آخر المرافق التابعة للدولة التي تم إقرار مسؤوليتها الإدارية لعدة اعتبارات منها مبدأ استقلالية السلطة القضائية وعدم التدخل في شؤونها، وكذلك احترام مبدأ حجية الشيء المقضي به، كما أنه في حالة وجود ضرر أو خطأ هناك طرق الطعن العادية وغير العادية لإنصاف المتضرر.

إلا أن المستجدات الدستورية التي حملها دستور 2011 أعادت للواجهة النقاش حول المسؤولية الإدارية للمرفق القضائي. وفي هذا السياق سنحاول الإشارة إلى كيفية إقرار المسؤولية الإدارية بصفة عامة لكافة المرافق العمومية (الفقرة الأولى)، ثم سنحاول الإجابة في مرحلة موالية عن كيفية إقرار المسؤولية الإدارية للمرفق القضائي (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: إقرار المسؤولية الإدارية بصفة عامة

باعتبار فرنسا مهد القانون الإداري وموطن نشأته، فإنه لابد من الرجوع للتجربة الفرنسية في هذا المجال، ومادام القانون الإداري قانونا قضائيا بامتياز فلابد من دراسة بعض الأحكام الأساسية وعلى رأسها حكم بلانكو للتدليل على الأصل القضائي للمسؤولية الإدارية بفرنسا (أولا)، وهذا ما يميزها عن التجربة المغربية حيث أن المشرع هو الذي قنن المسؤولية الإدارية (ثانيا).

أولا: في فرنسا

برجوعنا إلى قرار بلانكو Blanco الصادر عن محكمة التنازع الفرنسية بتاريخ 8 فبراير 1873، يتضح أن المحكمة كرست في آن واحد "مسؤولية الدولة عن الأضرار التي تتسبب فيها المرافق العمومية وحددت اختصاص المحاكم الإدارية.

حيث جرحت فتاة إثر تعرضها لحادثة بواسطة سيارة تابعة لمصنع تبغ تديره الدولة. رفع أب الطفلة دعوى أمام المحاكم العادية لإثارة المسؤولية المدنية للدولة عن الأضرار التي لحقت ابنته، استنادا إلى المواد من 1382 إلى

1384 من القانون المدني. فتم رفع النزاع إلى محكمة التنازع التي أرجعت الاختصاص إلى المحكمة الإدارية للنظر في النزاع.

وهكذا كرس حكم بلانكو مسؤولية الدولة، ووضع بذلك حدا لتقليد عمر طويلا من اللامسؤولية. وكان لا يعرف استثناءات إلا في حالة المسؤولية التعاقدية أو التدخل التشريعي".[1]

لقد أقر حكم بلانكو مبدأ هاما هو مبدأ استقلال المسؤولية الإدارية عن المسؤولية المدنية سواء من حيث القواعد المطبقة بشأنها أو من حيث القضاء المختص بتقريرها".[2]

ثانيا: في المغرب

"وإذا كانت المسؤولية الإدارية في فرنسا هي من ابتداع الاجتهاد القضائي وبصفة خاصة محكمة التنازع من خلال دورها الخلاق والإنشائي للقضاء الإداري، فإن الوضع في المغرب يختلف تماما، إذ أن المشرع هو الذي وضع الأسس القانونية المنظمة للمسؤولية الإدارية في الفصلين 79[3] و80[4] من قانون الالتزامات والعقود لسنة 1913. هذه النصوص تلزم على الدولة والبلديات تعويض الأضرار التي يتسببون فيها، ماعدا إذا كان السبب راجعا إلى خطأ شخصي لأعوانها".[5]

الفقرة الثانية: إقرار المسؤولية الإدارية عن أخطاء المرفق القضائي

بعدما تم إقرار المسؤولية الإدارية عن أخطاء مختلف المرافق العمومية، تم في مرحلة موالية إقرار المسؤولية الإدارية عن أخطاء المرفق القضائي

---

[1] Tribunal des conflits - 8 février 1873 - Blanco - 1er supplt - Rec. Lebon p. 61 voir le site http://www.conseil-etat.fr, consulté le 25 octobre 2017

[2] أمينة جبران البخاري، أحمد البخاري: القانون الإداري: إرشادات منهجية، حالات عملية، وثائق ونصوص قانونية، أحكام قضائية مع تعليقات، الطبعة الثانية، 1994، المطبعة والوراقة الوطنية، مراكش، ص: 14

[3] الفصل 79 من قانون الالتزامات والعقود: "الدولة والبلديات مسؤولة عن الأضرار الناتجة مباشرة عن تسيير إدارتها وعن الأخطاء المصلحية لمستخدميها".

[4] الفصل 80 من نفس القانون: "مستخدمو الدولة والبلديات مسؤولون شخصيا عن الأضرار الناتجة عن تدليسهم أو عن الأخطاء الجسيمة الواقعة منهم في أداء وظائفهم. ولا تجوز مطالبة الدولة والبلديات بسبب هذه الأضرار إلا عند إعسار الموظفين المسؤولين عنها".

[5] بوعشيق أحمد: مرجع سابق، ص: 25

لاسيما في التجربة المغربية استنادا على بعض المواثيق الدولية والمقتضيات الدستورية (أولا) وبناء على نصوص بعض القوانين العادية (ثانيا).

أولا: بناء على المواثيق الدولية والدستور المغربي

أ- المواثيق الدولية

نص الدستور المغربي[1] في تصديره على أن المملكة المغربية تؤكد وتلتزم بجعل الاتفاقيات الدولية، كما صادق عليها المغرب، وفي نطاق أحكام الدستور، وقوانين المملكة، وهويتها الوطنية الراسخة، تسمو، فور نشرها، على التشريعات الوطنية، والعمل على ملاءمة هذه التشريعات، مع ما تتطلبه تلك المصادقة.

وفي هذا الإطار، نص الفصل 19 من الدستور على أن يتمتع الرجل والمرأة، على قدم المساواة، بالحقوق والحريات المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية الواردة في الباب الثاني المتعلق بالحريات والحقوق الأساسية، وفي مقتضياته الأخرى وكذا في الاتفاقيات والمواثيق الدولية كما صادق عليها المغرب، وكل ذلك في نطاق أحكام الدستور وثوابت المملكة وقوانينها.

1- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

تضمن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[2] مجموعة من المواد التي تمنح للأفراد مجموعة من الحقوق وعلى رأسها المادة 8 التي نصت على أنه "لكل شخص حق اللجوء إلى المحاكم الوطنية المختصة لإنصافه الفعلي من أية أعمال تنتهك الحقوق الأساسية التي يمنحها إياه الدستور أو القانون". كما نصت المادة 9 على أنه "لا يجوز اعتقال أي إنسان أو حجزه أو نفيه تعسفا". وفي نفس السياق نصت المادة 10 على أنه "لكل إنسان، على قدم المساواة التامة مع الآخرين، الحق في أن تنظر قضيته محكمة مستقلة ومحايدة، نظرا منصفا وعلنيا، للفصل في حقوقه والتزاماته وفي أية تهمة جزائية توجه إليه". وأكدت الفقرة الأولى من المادة 11 على أن "كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئا إلى أن يثبت ارتكابه لها

---

[1] ظهير شريف رقم 1.11.91 صادر بتاريخ 29 يوليوز 2011 بتنفيذ نص الدستور، ج.ر عدد 5964 مكرر بتاريخ 30 يوليوز 2011، ص: 3600

[2] الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، تم اعتماده من طرف الجمعية العامة في باريس بتاريخ 10 ديسمبر 1948 بموجب القرار 217 ألف، أنظر الموقع الإلكتروني لمنظمة الأمم المتحدة http://www.un.org تم الاطلاع عليه بتاريخ 20 أكتوبر 2017.

قانونا في محاكمة علنية تكون قد وفرت له فيها جميع الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه".

إن القاسم المشترك بين المواد المذكورة أعلاه هو إجماعها على عدم جواز المساس بالحقوق الأساسية للأفراد وفي حالة العكس فإن اللجوء إلى المحاكم الوطنية لإنصافه يعتبر أيضا حقا من الحقوق الأساسية. والهدف من اللجوء إلى المحاكم هو بدرجة أولى إثارة مسؤولية المعتدي على حق من الحقوق سواء أكان شخصا طبيعيا أو معنويا أو شخصا من أشخاص القانون الخاص أو من أشخاص القانون العام، حيث جاءت مواد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عامة تخاطب الدول والمجتمعات والأفراد، وما دام الأمر يتعلق بمجال لصيق بمهام المحاكم والنيابة العامة، فإننا نستخلص أنه يمكن اعتماد المواد المذكورة كأساس قانوني لإثارة المسؤولية الإدارية للمرفق القضائي.

2- العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية

نصت المادة 14 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ولاسيما في الفقرة السادسة على ما يلي: "حين يكون قد صدر على شخص ما حكم نهائي يدينه بجريمة، ثم أبطل هذا الحكم أو صدر عفو خاص عنه على أساس واقعة جديدة أو واقعة حديثة الاكتشاف تحمل الدليل القاطع على وقوع خطأ قضائي، يتوجب تعويض الشخص الذي أنزل به العقاب نتيجة تلك الإدانة، وفقا للقانون، ما لم يثبت أنه يتحمل، كليا أو جزئيا، المسؤولية عن عدم إفشاء الواقعة المجهولة في الوقت المناسب".[1] إن المادة المذكورة نصت على وجوب تعويض الشخص المتضرر من خطأ قضائي، وبالتالي فمسؤولية المرفق لابد من إثارتها للحكم بالتعويض.

[1] العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2200 أ (د – 21) المؤرخ في 16 دجنبر 1966. تاريخ بدء النفاذ: 23 مارس 1976. أنظر الموقع الإلكتروني لمكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، www.ohchr.org تم الاطلاع عليه بتاريخ 30 أكتوبر 2017.

3- اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة[1]

نصت المادة 14 من الاتفاقية المذكورة على أن "تضمن كل دولة طرف، في نظامها القانوني، إنصاف من يتعرض لعمل من أعمال التعذيب وتمتعه بحق قابل للتنفيذ في تعويض عادل ومناسب بما في ذلك وسائل إعادة تأهيله على أكمل وجه ممكن، وفي حالة وفاة المعتدى عليه نتيجة لعمل من أعمال التعذيب، يكون للأشخاص الذين يعولهم الحق في التعويض...".

كما نصت المادة 15 من نفس الاتفاقية على أن "تضمن كل دولة طرف عدم الاستشهاد بأية أقوال يثبت أنه تم الإدلاء بها نتيجة للتعذيب كدليل في أية إجراءات، إلا إذا كان ذلك ضد شخص متهم بارتكاب التعذيب كدليل على الإدلاء بهذه الأقوال".

كما نصت المادة 16 من الاتفاقية المشار إليها على أن "تتعهد كل دولة طرف بأن تمنع، في أي إقليم يخضع لولايتها القضائية، حدوث أي أعمال أخرى من أعمال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة التي لا تصل إلى حد التعذيب كما حددته المادة 1، عندما يرتكب موظف عمومي أو شخص آخر يتصرف بصفة رسمية هذه الأعمال أو يحرض على ارتكابها، أو عندما تتم بموافقته أو بسكوته عليها ...".

وهكذا يتضح أن الدولة مطالبة بإنصاف وتعويض كل من تعرض لعمل من أعمال التعذيب، وفي حالة وفاته تنتقل الحق إلى ذوي حقوقه وهي بذلك تثار مسؤوليتها بشكل مباشر، كما أنها تضمن عدم الاستشهاد بأية أقوال تم الإدلاء بها نتيجة للتعذيب، بمعنى أنه في حالة الإخلال بهذه الضمانة يمكن إثارة مسؤوليتها بشكل مباشر. بل إنه بمجرد حدوث أي أعمال أخرى، غير التعذيب، من أعمال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة فإنه تثار مسؤوليتها نتيجة لإخلالها بتعهدها بمنع حدوثها.

---

[1] اعتمدتها الجمعية العامة وفتحت باب التوقيع والتصديق عليها والانضمام إليها بمقتضى القرار 39/46 المؤرخ في 10 ديسمبر 1984. تاريخ بدء النفاذ: 26 يونيو 1987. أنظر الموقع الإلكتروني لمكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان www.ohchr.org تمت زيارته بتاريخ 30 أكتوبر 2017.

ب ـ المقتضيات الدستورية

لقد بوأ الدستور الاتفاقيات الدولية كما صادق عليها المغرب، مكانة تسمو فور نشرها على التشريعات الوطنية، وفي هذا الإطار، عمل على ترجمة المادة14 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية إلى نص الفصل 122 من الدستور الذي نص على أنه "يحق لكل من تضرر من خطأ قضائي الحصول على تعويض تتحمله الدولة". وبهذا النص الدستوري، أصبحت الدولة تتحمل الأخطاء الناتجة عن القضاء بصفة عامة سواء كان عاديا أو إداريا أو تعلق الأمر بأعمال النيابة العامة.

كما أنه بتسليمنا بكون العدالة أو القضاء من المرافق الأساسية التقليدية في الدولة التي تبرر شرعية وجودها، فقد نص الفصل 154 من الدستور في فقرته الثانية على أن "تخضع المرافق العمومية لمعايير الجودة والشفافية والمحاسبة والمسؤولية، وتخضع في تسييرها للمبادئ والقيم الديمقراطية التي أقرها الدستور". وبذلك أصبحت إثارة مسؤولية مرفق القضاء مسألة دستورية لا نقاش فيها.

وعليه، أصبح مرفق القضاء، بمناسبة قيامه بمهامه سواء في التحقيق أو المحاكمة أو إصدار الأحكام أو تنفيذها، مطالبا باحترام كافة الحقوق والحريات المكفولة دستوريا للمواطنين تحت طائلة المساءلة، حيث لا يجوز المساس بالسلامة الجسدية أو المعنوية لأي شخص، في أي ظرف، ومن قبل أي جهة، كانت خاصة أو عامة. كما لا يجوز لأحد أن يعامل الغير، تحت أي ذريعة، معاملة قاسية، أو لا إنسانية أو مهينة أو حاطة بالكرامة الإنسانية. كما أن ممارسة التعذيب بكافة أشكاله، ومن قبل أي أحد، يعتبر جريمة يعاقب عليها القانون[1].

كما لا يجوز إلقاء القبض على أي شخص، أو اعتقاله أو متابعته أو إدانته، إلا في الحالات وطبقا للإجراءات التي ينص عليها القانون. بل اعتبر المشرع الدستوري أن الاعتقال التعسفي أو السري، والاختفاء القسري، من أخطر الجرائم، وتعرض مقترفيها لأقسى العقوبات.

وفي حالة الاعتقال، يجب على ضباط الشرطة القضائية وقضاة التحقيق إخبار كل شخص تم اعتقاله، على الفور وبكيفية يفهمها، بدواعي اعتقاله

---

[1] الفصل 22 من الدستور.

وبحقوقه، ومن بينها حقه في التزام الصمت ويحق له الاستفادة، في أقرب وقت ممكن، من مساعدة قانونية، ومن إمكانيات الاتصال بأقربائه، طبقا للقانون. وقد ضمن الدستور لكل شخص معتقل قرينة البراءة والحق في محاكمة عادلة، كما يتمتع بحقوق أساسية، وبظروف اعتقال إنسانية، ويمكنه أن يستفيد من برامج للتكوين وإعادة الإدماج.[1]

كما أناط الدستور بالقاضي مسؤولية حماية حقوق الأشخاص والجماعات وحرياتهم وأمنهم القضائي وتطبيق القانون.[2] كما أن حق التقاضي مضمون لكل شخص للدفاع عن حقوقه وعن مصالحه التي يحميها القانون.[3] وعلاوة عن ذلك، فقد أكد الدستور على أنه لكل شخص الحق في محاكمة عادلة، وفي حكم يصدر داخل أجل معقول، كما أن حقوق الدفاع مضمونة أمام جميع المحاكم.[4]

إذن فمن خلال استقراءنا لفصول الدستور يتضح أن المشرع الدستوري كان واضحا في التنصيص على مجموعة من الحقوق لاسيما في مواجهة القضاء والنيابة العامة، وفي حالة المساس بالحقوق المذكورة وإلحاق ضرر بأحد الأشخاص ناجم عن خطأ قضائي أكد المشرع الدستوري نفسه على أحقية المتضرر من الحصول على تعويض تتحمله الدولة. ولا يمكن الحكم بتعويض للمتضرر إلا بعد إثارة المسؤولية الإدارية للمرفق القضائي بمقتضى حكم نهائي حائز لقوة الشيء المقضي به. لاسيما وأن المشرع الدستوري أخضع كافة المرافق العمومية بما فيها القضاء لمعايير الجودة والشفافية والمحاسبة والمسؤلية.

ثانيا: القوانين العادية

"قبل صدور الظهير رقم 1.91.225 المتعلق بتنفيذ القانون رقم 41.90 المحدثة بموجبه محاكم إدارية بتاريخ 10 سبتمبر 1993، كان الفصل 18 من قانون المسطرة المدنية الصادر في 12 غشت 1913 هو الذي يسند اختصاص البت في دعاوي المسؤولية إلى المحاكم القضائية: الأضرار الناتجة عن أعمال الإدارات العمومية ويسبب الأخطاء المرفقية للعاملين بها، ترفع أمام محاكم الدرجة الأولى ابتدائيا مع حفظ حق الاستئناف.[5]

---

[1] أنظر الفصل 23 من الدستور.
[2] الفصل 117 من الدستور
[3] الفصل 118 من الدستور
[4] الفصل 120 من الدستور.
[5] بوعشيق أحمد: مرجع سابق، ص: 30

وبعد الإصلاح القضائي لسنة 1974، تم التأكيد على نفس هذا الاختصاص في الفصل 353 من الظهير المتعلق بالمسطرة المدنية الصادر في 28 شتنبر 1974، حيث بقيت المحاكم الابتدائية ومحاكم الاستئناف تختص بالنظر في المنازعات الإدارية وأصبحت الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى جهة نقض.

وبعد صدور القانون رقم 41.90 أصبحت المادة 8 منه[1] تخول اختصاص البت في قضايا دعاوي المسؤولية للمحاكم الإدارية".[2]

المطلب الثاني: أساس المسؤولية الإدارية للمرفق القضائي

"تتمثل مسؤولية الدولة عن أعمال القضاة بأنها طريقة طعن من أجل تعويض المضرور عن إخلال القاضي أو هيئة الحكم بالواجبات المهنية".[3] إلا أن التساؤل المطروح ماهو أساس تلك المسؤولية؟ هل تقوم على أساس الخطأ؟ أم تقوم على أساس نظرية المخاطر؟ وهل يجوز الجمع بين النظريتين لترتيب المسؤولية الإدارية للمرفق القضائي؟

الفقرة الأولى: المسؤولية على أساس الخطأ

سنعالج في هذه الفقرة المرتكزات القانونية من خلال استعراض بعض النصوص القانونية التي تنظم المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ (أولا)، ثم سنعرض للتطبيقات القضائية من خلال عرض بعض أحكام المحاكم الإدارية ذات الصلة بالموضوع (ثانيا).

أولا: المرتكزات القانونية

حيث تقوم مسؤولية المرفق القضائي على أساس الخطأ الشخصي للقاضي، "فالقاضي تابع للدولة، وللمتضرر كافة الوسائل لاستيفاء حقه، وعلى اعتبار أن الخطأ هو الإخلال بالتزام قانوني أي الالتزام ببدل عناية[4] فإن بعض

---

[1] تنص المادة 8 من القانون 41.90 المحدث بموجبه محاكم إدارية على أنها تختص "... بالبت ابتدائيا في طلبات إلغاء قرارات السلطات الإدارية بسبب تجاوز السلطة وفي النزاعات المتعلقة بالعقود الإدارية ودعاوي التعويض عن الأضرار التي تسببها أعمال ونشاطات أشخاص القانون العام، ماعدا الأضرار التي تسببها في الطريق العام مركبات أيا كان نوعها يملكها شخص من أشخاص القانون العام...". ج,ر عدد 4227 بتاريخ 03.11.1993، ص: 2168.

[2] بوعشيق أحمد: نفس المرجع، ص: 31

[3] الأزهر محمد: مرجع سابق، ص: 177

[4] الأزهر محمد: مرجع سابق، ص: 180

الفقه يقول بأن الخطأ يمكن اعتماده كأساس لمسؤولية الدولة. فمسؤولية الدولة مفترضة، بحيث لن يكون هناك انحراف، طالما كان ما قام به القاضي هو من طبائعه واعتياده أن يتصرف ويسلك نفس المسلك الذي اتخذه، مادام سلوكه قد اتسم بالتبصر والحذر".[1]

وإذا كان الفصل 81 من قانون الالتزامات والعقود يثير المسؤولية الشخصية للقاضي في حالة إخلاله بمقتضيات منصبه حيث يحمله المسؤولية مدنيا اتجاه الشخص المتضرر. فإنه بتسليمنا على أن القضاء يعتبر مرفقا من مرافق الدولة التقليدية الأساسية فإنه معني بالضرورة بمقتضيات الفصل 79 من قانون الالتزامات والعقود (ق ل ع) الذي نص على مسؤولية الدولة عن الأضرار الناتجة مباشرة عن تسيير إدارتها وعن الأخطاء المصلحية لمستخدميها. بل حتى في حالة ما إذا صدر عن هؤلاء أعمال تدليسية أو أخطاء جسيمة نتجت عنها أضرار للأغيار، فإنه طبقا لمقتضيات الفصل 80 من نفس القانون، يمكن مطالبة الدولة بجبر الأضرار وتعويضها في حالة إعسار موظفيها.

إذن فهل مقتضيات الفصل 81 من ق ل ع التي تثير المسؤولية الشخصية للقاضي يمكن اعتمادها لاستبعاد إثارة المسؤولية الإدارية للمرفق القضائي؟ وبأية مبررات؟ هل تطبق على المادة المذكورة قاعدة الخاص يقيد العام؟ أم أن الأمر يتعلق فقط بالتأكيد على المسؤولية الشخصية في حالة ارتكاب القاضي لخطأ جسيم يستوجب مخاصمته طبقا لمقتضيات الفصل 391 من قانون المسطرة المدنية (ق م م) المتمثل في التدليس، الغش، الغدر وإنكار العدالة؟[2]. أم أنه ببساطة هناك نص تشريعي يقضي بمسؤولية القضاة الشخصية وجب تطبيقه؟.

كيفما كان الجواب فالثابت أنه لا يمكن لنص أدنى درجة (الفصل 81 من ق ل ع) أن يخالف نصا أعلى درجة وهو الفصل 122 من الدستور الذي نص على أنه "يحق لكل من تضرر من خطأ قضائي الحصول على تعويض تتحمله الدولة". وكذلك الفصل 154 من الدستور الذي نص في فقرته الثانية على أن "تخضع المرافق العمومية لمعايير الجودة والشفافية والمحاسبة والمسؤولية، وتخضع في تسييرها للمبادئ والقيم الديمقراطية التي أقرها الدستور". ولا

---

[1] نفس المرجع، ص: 181

[2] طبقا للفصل 392 من قانون المسطرة المدنية "يعتبر القاضي منكرا للعدالة إذا رفض البت في المقالات أو أهمل إصدار الأحكام في القضايا الجاهزة بعد حلول دور تعيينها في الجلسة".

جدال في كون القضاء مرفق من مرافق الدولة معني بمقتضيات هذا الفصل ولاسيما مبدأي المحاسبة والمسؤولية.

ثانيا: التطبيقات القضائية

"تأسيسا على مقتضيات المادة 122 من الدستور التي تنص على "حق كل متضرر من خطأ قضائي الحصول على تعويض تتحمله الدولة"، والمادة الثامنة من مقتضيات القانون 41.90 المحدث للمحاكم الإدارية، يتعين التصريح باختصاص المحكمة الإدارية نوعيا للنظر في الطلب. كانت هذه هي القاعدة التي استندت عليها المحكمة الإدارية بالرباط[1] لتبت أن من اختصاصها النظر في الدعوى التي قدمت أمامها بناء على المقال الافتتاحي المسجل لدى كتابة ضبط المحكمة بتاريخ 2 أبريل 2012 المقدم بواسطة المدعية بواسطة نائبها، تعرض فيه أنها كانت ضحية "خطأ قضائي" عند النظر في القضية موضوع قرار محكمة النقض،[2] حيث ترتب عن ذلك عدة أضرار جسيمة نتيجة:

- عدم تأكد الهيئة الحاكمة من صحة البيانات المدونة بعريضة النقض لمراقبة صحة التبليغ لرجوع شهادة الاستدعاء بملاحظة أن اسم نادية لا وجود له بالعائلة.
- إشارة محضر الجلسة لإعفاء المقرر من تلاوة التقرير، في حين أن القرار يشير إلى تلاوة التقرير، لأجله، التمست المدعية طبقا للمادة 122 من الدستور وللفصل 391 من قانون المسطرة المدنية، والمادة 8 من القانون المحدث للمحاكم الإدارية، تبعا لنظرية المخاطر الحكم بمسؤولية الدولة عن الخطأ القضائي، وبأدائها لفائدتها تعويضا قدره 300.000.00 درهم مع الفوائد القانونية ابتداء من تاريخ الحكم، مع شمول الحكم بالنفاذ المعجل والصائر.

وبناء على المذكرة الجوابية المقدمة من طرف الوكيل القضائي للمملكة والمودعة بكتابة ضبط هذه المحكمة بتاريخ 2012/9/19 والتي يلتمس فيها إخراج الأشخاص الذاتيين لكون الدعوى موجهة ضد شخص معنوي عام، وحول الاختصاص النوعي، فإن تأسيس الطلب على أساس مقتضيات الفصل 391 من ق م م يجعل النزاع يخرج عن اختصاص القضاء الإداري ومن

---

[1] المحكمة الإدارية بالرباط، حكم بتاريخ 31 يناير 2013، مشار إليه عند صحيب حسن: تطور دعوى التعويض الإدارية في القضاء الإداري المغربي، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، عدد 120، يناير- فبراير 2015، ص.ص: 31 – 32 - 33

[2] قرار الغرفة المدنية، عدد 2355 المؤرخ في 2008/6/18 ملف مدني عدد 2443 – 1 – 2 - 2006. مشار إليه عند صحيب حسن، نفس المرجع، نفس الصفحة.

اختصاص محكمة النقض، وموضوعا أن الخطأ المدعى به لا يمكن اعتباره خطأ إداريا تسأل عنه الدولة لإمكانية إصلاح الحكم من خلال طرق الطعن، إذ لا يجوز الجمع بين المسؤولية على أساس المخاطر والمسؤولية على أساس الخطأ، مادام أن الدستور حدد الخطأ القضائي في الإخلال بواجب الاستقلال والتجرد، والتمس رفض الطلب.

وبناء على المذكرة الجوابية المقدمة من طرف نائب المدعية أثناء المداولة والتي تلتمس فيها رد دفوعات الوكيل القضائي للمملكة والحكم وفق الطلب.

عرضت القضية بجلسة 17 يناير 2013 التي تخلف خلالها نائبا الطرفان رغم التوصل، فاعتبرت المحكمة القضية جاهزة وأعطيت الكلمة للمفوض الملكي الذي أكد مستنتاجاته الكتابية فتقرر وضع القضية في المداولة قصد النطق بالحكم.

يثير الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية بالرباط إشكالية هامة، تتعلق بمدى انعقاد الاختصاص النوعي للمحكمة الإدارية من عدمه، فقد قضت هذه الأخيرة تأسيسا على مقتضيات المادة 122 من الدستور التي تنص على "حق كل متضرر من خطأ قضائي من الحصول على تعويض تتحمله الدولة"، والمادة الثامنة من القانون 41.90 المحدث للمحاكم الإدارية بانعقاد الاختصاص للمحكمة الإدارية نوعيا للنظر في الدعوى.

وأكدت المحكمة الإدارية بالرباط هذا المنحى في حكمها بتاريخ 25 يوليوز 2013[1] معتبرة أن "مرفق القضاء، وما يتفرع عنه من جهاز النيابة العامة، المعتبر دستوريا هيئة قضائية، وباعتباره من المرافق العمومية للدولة شأنه شأن باقي الإدارات العمومية يخضع لقواعد المسؤولية الإدارية، ولا يحد من المسؤولية أو يلغيها من حيث المبدأ استقلال القضاء أو خصوصية الأعمال القضائية، لأن السلطة القضائية ليست فوق المحاسبة أو المساءلة، طالما أن الشرعية أو المشروعية هي عماد المؤسسات وحصنها الأساسي لخضوع الجميع لمقتضياتها، حاكمين ومحكومين، وواجب المحاسبة المكرس دستوريا في الفصل 154 هو المحك الأصلي لإثبات وجودها وفعاليتها حماية لحقوق المتقاضين وضمانا لقواعد سير العدالة المكرسة دستوريا وصونا للأمن

[1] المحكمة الإدارية بالرباط، حكم بتاريخ 25 يوليوز 2013، مشار إليه عند صحيب حسن، مرجع سابق، ص: 33

القانوني والقضائي". وقد اعتمدت المحكمة الإدارية مقتضيات الفصول 120 و22 و 23 و 122 و 117 من الدستور، و"الاتفاقيات الدولية المصادق عليها من طرف المملكة التي أوجبت على السلطة القضائية صيانة مبادئ المحاكمة العادلة وصونها وعلى أساسها احترام كرامة المتابعين والابتعاد عن مظاهر المعاملة اللاإنسانية أو المهينة"، لتقرر تحميل الدولة المسؤولية الإدارية عن الأضرار المعنوية والمادية الناجمة عن سوء تسيير وتدبير المرفق القضائي والحكم عليها بأدائها لفائدة المدعي تعويضا قدره 100.000.00 درهم مع النفاذ المعجل.

وبذلك اعتبرت المحكمة أن عدم تنفيذ النيابة العامة لمقرر المحكمة الزجرية بإحضار المتابعين لجلسات المحكمة، بمثابة مخالفة للأسس الدستورية والقانونية الوطنية والدولية ألحق ضررا مباشرا ماديا ومعنويا بالمدعي تمثل في تفويت فرصة المحاكمة العادلة عليه وبقائه أكثر من سنة بدون محاكمة في حالة "اعتقال احتياطي". وإن عدم التنفيذ هذا غير مبرر، مس بمبدأ قرينة البراءة وبحقه في الحرية وبإنسانيته، وما سببه ذلك من أثر نفسي ومعاناة وألم من جراء هذه الإجراءات الباطلة، وتحملات مادية عن مصاريف الدفاع".

كما "صدر حكم المحكمة الإدارية بالرباط بتاريخ 25.07.2013 في الملف رقم 2012/12/613، والرامي إلى تحميل الدولة المسؤولية الإدارية عن الأضرار المعنوية والمادية الناجمة عن سوء تسيير وتدبير المرفق القضائي والحكم عليه بأدائه لفائدة المعني بالأمر - المتضرر – تعويضا قدره 100.000 درهم مع نشر الحكم في جريدتين يوميتين متتاليتين على نفقة المدعى عليها – الدولة -.

لعل التطور المهم والجديد لتأصيل مسؤولية الدولة عن الأخطاء القضائية، بعد أن مر هذا الموضوع بمراحل عدة كان لها الدور الواضح في رسم أساس وحدود وآثار ونتائج هذا التعويض الذي يستند أولا على موضوع المسؤولية، فالملاحظ من خلال متن هذا الحكم تضمنه لنمطين مختلفين من التعليل، تعليل عادي ومألوف فقها وقضاء مستمد من القواعد القانونية الشكلية والموضوعية منها، خاصة الفصول 18 و37 و40 و34 من قانون المسطرة الجنائية، وتعليل غير عادي أو غير مألوف يرتكز على القواعد المستمدة من الاتفاقيات الدولية والمبادئ العامة لحقوق الإنسان ونصوص الدستور المغربي الجديد.

الأكيد أن هذا الحكم، والذي يقر من خلاله القضاء الإداري المغربي بمسؤولية النيابة العامة عن الخطأ القضائي في الإشراف على الشرطة القضائية، وذلك بعدم تنفيذ مقرر المحكمة الزجرية من خلال إحضار المتابعين إلى جلسة المحكمة، قد عرف تأييدا واسع النطاق، حيث يرى مختلف الفاعلين في المجال الحقوقي ... أن الأمر يعد إخلالا بقواعد المحاكمة العادلة يستتبع بالتعويض استنادا إلى مقتضيات الدستور المغربي (الفصل 122 – المادة 118)، والمواثيق الدولية ذات الصلة بالموضوع. (المادة 14 من العهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية)".[1]

ومن جهة أخرى، وعلى فرض إثارة المسؤولية الشخصية للقاضي، ألا يمكن أن تكون هذه المسؤولية الشخصية أساسا لإثارة المسؤولية الإدارية للمرفق القضائي. برجوعنا إلى الفصل 109 من الدستور نجده ينص، ولا سيما في فقرته الثالثة، على ما يلي: "يعد كل إخلال من القاضي بواجب الاستقلال والتجرد، خطأ مهنيا جسيما، بصرف النظر عن المتابعات القضائية المحتملة". بمعنى أن الفصل المذكور يثير المسؤولية الشخصية للقاضي عن إخلاله بواجب الاستقلال والتجرد ويفتح المجال لكل متضرر من رفع دعواه ضد القاضي. لكن التساؤل المطروح في حالة إقرار ارتكاب القاضي لخطأ جسيم على من سيعود المتضرر لجبر الضرر؟ هل سيخاصم القاضي عبر تفعيل مقتضيات الفصل 391 من ق م م ويطالبه شخصيا بالتعويض؟ وما هو الحل في حالة إعساره؟ هل يعود على المرفق القضائي لطلب التعويض طبقا للفصل 80 من قانون الالتزامات والعقود؟

إن الفصل 122 من الدستور تجاوز هذا النقاش ورتب عن كل خطأ قضائي سبب ضررا لأحد الأطراف حق الحصول على تعويض تتحمله الدولة. إضافة إلى أن الفصل 154 من الدستور أخضع كافة المرافق العمومية بما فيها مرفق القضاء للمحاسبة والمسؤولية. وبالتالي فإن لكل مواطن تضرر من مرفق القضاء، كمرفق إداري تقليدي، له الحق في إثارة المسؤولية الإدارية لهذا المرفق مباشرة أمام المحكمة المختصة للمطالبة بالتعويض وهي طبقا للقانون 90.41 المحكمة الإدارية.

إلا أن الإشكال الذي سيطرح لا محالة يتجلى في ما هي المحكمة المختصة للنظر في طلب التعويض عن خطأ قضائي ارتكبته محكمة إدارية؟ إن

[1] الشامخي يونس: تطور المرجعية الكونية في الاجتهاد القضائي الإداري، المجلة المغربية للأنظمة القانونية والسياسية، العدد 10، 2016، ص: 116

الجواب عن هذا السؤال يقتضي مراعاة العديد من القواعد والمبادئ القانونية، حيث لابد من استبعاد المحاكم الإدارية على اعتبار أنها ستكون خصما وحكما في نفس الوقت وبالتالي تنتفي قواعد التجرد والحياد والاستقلالية ولوكانت هيئة أخرى ستنظر في الطلب. كما أن المحاكم العادية لابد من استبعادها لكونها غير مختصة في النظر في دعاوى المسؤولية الإدارية. وعليه فإن الجهة المناسبة هي الغرفة الإدارية بمحكمة النقض.

الفقرة الثانية: المسؤولية على أساس نظرية المخاطر

للحديث عن المسؤولية على أساس نظرية المخاطر، سوف نعرض للنصوص القانونية المعتمدة لتبرير نظرية المخاطر في مرحلة أولى، ثم سنعرض بعض الأحكام القضائية في المادة الإدارية في مرحلة موالية.

أولا: المرتكزات القانونية

نظم القسم الثالث من قانون المسطرة الجنائية[1] المراجعة، حيث نصت المادة 565على إمكانية فتح باب المراجعة فقط لتدارك خطأ في الوقائع تضرر منه شخص حكم عليه من أجل جناية أو جنحة، وذلك عند انعدام أية طريقة أخرى من طرق الطعن وذلك في الحالات التي حددتها المادة 566 من نفس القانون وهي كالتالي:

- إذا صدرت عقوبة في دعوى القتل، وتم الإدلاء بعد ذلك بمستندات أو حجج ثبت منها قيام قرائن أو علامات كافية تدل على وجود المجني عليه المزعوم قتله؛
- إذا صدرت عقوبة على متهم، وصدر بعد ذلك مقرر ثان يعاقب متهما آخر من أجل نفس الفعل ولم يمكن التوفيق بين المقررين لما بينهما من تناقض يستخلص منه الدليل على براءة أحد المحكوم عليهما؛
- إذا جرت بعد صدور الحكم بالإدانة متابعة شاهد سبق الاستماع إليه وحكم عليه من أجل شهادة الزور ضد المتهم، ولا يمكن أثناء المناقشات الجديدة الاستماع إلى الشاهد المحكوم عليه بهذه الصفة؛
- إذا طرأت واقعة بعد صدور الحكم بالإدانة أو تم الكشف عنها أو إذا تم تقديم مستندات كانت مجهولة أثناء المناقشات ومن شأنها أن تثبت براءة المحكوم عليه.

---

[1] ظهير شريف رقم 1.02.255 صادر في 3 أكتوبر 2002 بتنفيذ القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية. ج.ر عدد 5078 بتاريخ 30 يناير 2003 كما تم تعديله وتتميمه.

إذن، بناء على الحالات المذكورة أعلاه المتعلقة بفتح باب المراجعة، "يتضح أن الضرر الواقع على المتضرر يصعب نسبته إلى مرفق القضاء بل يعود في أغلب الحالات لسبب أجنبي، وبالتالي لا يمكن نسبة الخطأ إليه، ومن ثم يصعب ترتيب مسؤولية الدولة بناء على الخطأ بل تتبنى المسؤولية هنا بدون خطأ على أساس نظرية المخاطر التي تكون ناتجة عن بعض مرافق الدولة كمرفق القضاء، إذ ليس مبررا تحمل شخص واحد لهذه المخاطر وهو[1] الشخص الذي وقع عليه الضرر، بل تتحمله الجماعة ككل، وبما أن الدولة هي الممثلة للجماعة فبالتالي تتحمل هي التعويض عن هذا الضرر وهذا ما يسمى بمبدأ المساواة أمام الأعباء العامة".[2]

ثانيا: التطبيقات القضائية

"من تطبيقات القضاء الإداري المغربي لنظرية المخاطر كأساس لمسؤولية الدولة عن أعمال القضاء المتعلقة بمسطرة المراجعة نجد الحكم عدد 865 بتاريخ 2006/11/15 الصادر عن المحكمة الإدارية بالدار البيضاء، بناء على المقال الافتتاحي للدعوى الذي تقدم به المدعي إلى كتابة الضبط بتاريخ 2006/2/3، يعرض فيه المتضرر أنه كان ضحية خطأ قضائي فادح حينما صدر عليه قرار غرفة الجنايات لدى محكمة الاستئناف بالجديدة بالسجن المؤبد عن جريمة قتل وتم إيداعه بالسجن قضى فيه قرابة عشر سنوات، وأن القرار الذي أدانه كان خطأ في ملف 93/57 تم إلغائه بعد ظهور الجاني الحقيقي الذي أدين بمقتضى قرار مبرر بالإدانة، وذلك بواسطة مسطرة المراجعة التي آلت إلى صدور القرار 1/935 بتاريخ 2005/7/6 عن المجلس الأعلى في الملف الجنائي 2003/5962 وأوضح العارض بأن الخطأ الفادح المتمثل في إدانته وإصدار الحكم عليه بالسجن المؤبد واعتقاله كان عبارة عن كارثة دمرت حياته وحياة زوجته وأولاده.

وقد ذهبت المحكمة إلى أن الدولة تكون مسؤولة عن أعمال السلطة القضائية المترتبة عن مسطرة المراجعة، وأن ظهور واقعة أو مستندات جديدة بعد الحكم النهائي بالإدانة لم تكن معروفة من قبل وتثبت براءة المحكوم عليه ترتب الحق في الحصول على تعويض تتحمله الدولة، وأساس التعويض هنا

---

[1] العزوزي جمال: الخطا القضائي، قراءة في الفصل 122 من الدستور المغربي 2011، منشورات **مجلة العلوم القانونية**، سلسلة فقه القضاء الإداري، العدد الأول 2014، ص: 134

[2] نفس المرجع، ص: 135

ليس الخطأ بل المخاطر ولا يلزم طالب التعويض بإثبات كون صدور الحكم الملغى يرجع إلى خطأ القضاء".[1]

خاتمــة :

إن إثارة المسؤولية الإدارية للمرفق القضائي استنادا على المواثيق الدولية ومقتضيات بعض القوانين العادية والمسطرية كان يتم في أضيق الحدود وفي حالات نادرة، وحتى إذا تم ذلك، كان غالبا ما يتم تأسيس المسؤولية الإدارية للمرفق القضائي على أساس نظرية المخاطر. إلا أنه بتنصيص الدستور المغربي في فصله 122 على أحقية الحصول على تعويض لكل شخص تضرر من خطأ قضائي تتحمله الدولة، أدخل تغييرا جوهريا على طبيعة الأساس المعتمد لإثارة مسؤولية المرفق القضائي حيث أصبح الخطأ منطلقا وأساسا للمسؤولية، كما أن عملية مقاضاة المرفق القضائي أصبحت حقا يكفله الدستور لكل شخص متى كان متضررا.

[1] العزوزي جمال: مرجع سابق، ص: 135

بيبليوغرافيا

– بوعشيق أحمد: المرافق العامة الكبرى على ضوء التحولات المعاصرة، الطبعة الثامنة، 2004، دار النشر المغربية، الدار البيضاء

– الأزهر محمد: السلطة القضائية في الدستور- دراسة قانونية، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، الطبعة الأولى 2013

–أمينة جبران البخاري، أحمد البخاري: القانون الإداري: إرشادات منهجية، حالات عملية، وثائق ونصوص قانونية، أحكام قضائية مع تعليقات، الطبعة الثانية، 1994، المطبعة والوراقة الوطنية، مراكش

– ظهير شريف رقم 1.11.91 صادر بتاريخ 29 يوليوز 2011 بتنفيذ نص الدستور، ج.ر عدد 5964 مكرر بتاريخ 30 يوليوز 2011.

– المحكمة الإدارية بالرباط، حكم بتاريخ 31 يناير 2013، مشار إليه عند صحيب حسن: تطور دعوى التعويض الإدارية في القضاء الإداري المغربي، **المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية**، عدد 120، يناير- فبراير 2015،

– المحكمة الإدارية بالرباط، حكم بتاريخ 25 يوليوز 2013، مشار إليه عند صحيب حسن.

– الشامخي يونس: تطور المرجعية الكونية في الاجتهاد القضائي الإداري، المجلة المغربية للأنظمة القانونية والسياسية، العدد 10، 2016

– العزوزي جمال: الخطا القضائي، قراءة في الفصل 122 من الدستور المغربي 2011، منشورات **مجلة العلوم القانونية**، سلسلة فقه القضاء الإداري، العدد الأول 2014،

–

–Tribunal des conflits – 8 février 1873 - Blanco - 1er supplt - Rec. Lebon p. 61 voir le site http://www.conseil-etat.fr, consulté le 25 octobre 2017